

شبهات حول بعض الأحاديث المتعلقة بالمرأة - عرض و نقد -

م. م. أديب محمد حسن

## شبهات حول بعض الأحاديث المتعلقة بالمرأة

- عرض و نقد -

م. م. أديب محمد حسن  
جامعة تكريت / كلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة:

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى، وارسل ديناً لصالح البشرية وفلاحها دنيا  
واخرى، وأصلي وأسلم على نبي الهدى، المبعوث بشرع فيه الروح تسمى، وعلى آله  
وصحبه ومن أتبعه من الورى. ثم أما بعد:

هدف كثير من ارباب الغزو الفكري منذ قرون الى هدم صرح الإسلام السامي  
والحط من غاياته النبيلة، فسعوا جاهدين بكل الوسائل للنيل منه، بتحريك جيوشهم تارة،  
وبث الشبهات والشهوات تارة أخرى، حتى قال قائلهم:- كأس وغانية يفعلان في الامة  
المحمدية ما لا يفعله الف مدفع، فانهكوهم بالشهوات والملذات.

ولما كان أساس بنیان المجتمعات الاخلاق الفاضلة، اذ يقول الشاعر:-

إنما الامم الاخلاق ما بقيت      فإن ذهبت أخلاقهم هم ذهبوا

سعوا بكل وسائل الانحطاط الى تحطيم الاخلاق الإسلامية الكريمة، فأتخذوا من  
المرأة وسيلة وغاية لهم، وسيلة لهدم المجتمع الإسلامي وإحاقه باخلاق وافكار الماسونية  
العالمية، وغاية لتفسيخ اخلاقها وبالتالي هدم اخلاق وقيم واهداف الاجيال الإسلامية من  
خلالها، وصدق الشاعر اذ يقول:-

الام مدرسة اذا اعدتها      اعددت شعباً طيب الاعراق

ولأهمية السنة النبوية في التشريع الإسلامي، اذ انها المصدر الثاني له، ولأهمية

مكانة المرأة في السنة، سعيت الى الكتابة في مثل هذا الموضوع الموسوم:-

**((شبهات حول بعض الاحاديث المتعلقة بالمرأة عرض ونقد))**

قمت جاهداً بالدفاع عن السنة النبوية من خلال عرض بعض الاحاديث التي خصت المرأة بالذكر، وتحقيقتها وتخريجها وبيان اختلاف الالفاظ فيها، ونقد الشبهات التي أثيرت حولها، ورد التاويلات الفاسدة التي تقصدها أرباب الغزو الفكري، ومن خلال بيان المعاني الصحيحة لهذه الاحاديث ورد الشبهات التي أثيرت حولها تتضح لنا المكانة السامية التي خصها الإسلام للمرأة الكريمة الفاضلة

**العوائق:** لا بد ان تمر بالباحث مصاعب وعوائق عند كتابته للبحث، ومنها ما تدلل، ومنها ما تشكل على الباحث مسيرة بحثه، ولما كان من اهم ما يجب على الباحث هو توثيق المعلومات وارجاعها الى مصادرها او نسبة الاقوال الى قائلها، اشكل عليّ عائق بهذا الخصوص، وخصوصاً عند ذكر الشبهات اذ انها لم تدون في كتاب معين او لربما دونت في كتاب لكن صعب عليّ الرجوع او الاشارة اليه لانه منشور على منظومة المعلومات (شبكة الانترنت)، ومنها ما وجدت مقالات بنيت في عدة مواقع على شبكة الانترنت، مما حال دون نسبة الشبهة الى مصادرها الرئيسية، ورغم ذلك استطعت التوصل والاشارة الى اغلب قائلها ومدعي تلك الشبه، وذكر المواقع التي نشرت او ذكرت فيها.

وقد تكون بحثي هذا بعد هذه المقدمة من مبحثين وخاتمة، وعلى النحو التالي:

**المبحث الاول: الاحاديث التي أثيرت حولها الشبهات، وفيه مطلبان:**

المطلب الاول: تخريج الاحاديث والحكم عليها مع بيان موضع الشاهد.

المطلب الثاني: تاويلات العلماء للاحاديث.

**المبحث الثاني: الشبهات التي أثيرت حول الاحاديث ونقدها، وفيه مطلبان:**

المطلب الاول:- الشبه المتعلقة بالسنة النبوية.

المطلب الثاني:- الشبه المتعلقة بمكانة المرأة في السنة.

الخاتمة ثم الهوامش ثم المصادر.

شبهات حول بعض الأحاديث المتعلقة بالمرأة - عرض و نقد -

م. م. أديب محمد حسن

ورحم الله امراءً أقل عثرةً أو صحح خطأً أو أصلح خلاً أداء حق الأخوة في الدين  
فإن الإنسان غير معصوم عن زلل مبین.

فجل من لا عيب فيه وعلا فإن تجد عيباً فسد الخلا

## المبحث الأول

### الأحاديث التي أثيرت حولها الشبهات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها مع بيان موضع الشاهد.

المطلب الثاني: تأويلات العلماء لها.

المطلب الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها مع بيان موضع الشاهد

• الحديث الأول: مروى من طريق أبي سعيد الخدري وابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود  
- - .

نص حديث أبي سعيد الخدري - - : - خرج رسول الله - - في أضحى أو  
فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: - ((يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن أكثر  
أهل النار)) فقلن: ويم يا رسول الله؟ قال: - ((تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من  
ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحداكن))، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا  
يا رسول الله؟ قال: ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل))، قلن: بلى، قال:  
((فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم))، قلن: بلى، قال: ((فذلك  
من نقصان دينها)).

رواه الإمام البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> / كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم،  
رقم (٢٩٨)، ١١٦/١، وكتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب مطولاً، رقم (١٣٩٣)،

٥٣١/٢، وكتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة مختصراً، رقم (١٨٥٠)،  
٦٨٩/٢، وكتاب الشهادات، باب شهادة النساء، رقم (٢٥١٥)، ٩٤١/٢.

وأخرجه أيضاً:

١- الإمام مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup> / كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان ينقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، رقم (٨٠)، ٨٧/١.

٢- الإمام ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٣)</sup> / كتاب الصيام، باب ذكر إسقاط فرض الصوم عن النساء أيام حيضهن، رقم (٢٠٤٥)، ٢٦٨/٣.

٣- الإمام ابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup> / كتاب اللباس وآدابه، باب اللعان رقم (٥٧٤٤)،  
٥٤/١٣

٤- البيهقي في سننه الكبرى<sup>(٥)</sup> / كتاب الحيض، باب الحائض لا تصلي ولا تصوم، رقم (١٣٧٠)، ٣٠٨/١، وكتاب الصوم، باب الحائض تفطر في شهر رمضان، رقم (٧٩٠٠)، ٢٣٥/٤.

**نص حديث عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما -:** عن رسول الله - ﷺ - انه قال: - ((يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار))، فقالت امرأة منهن جزلة: - وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: ((تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي ليكن))، قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: ((أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين)).

رواه الإمام مسلم في صحيحه<sup>(٦)</sup> / كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان ينقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، رقم (٧٩)، ٨٦/١  
واخرجه أيضاً:

١- الإمام احمد في مسنده<sup>(٧)</sup> / مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، رقم (٥٣٤٣)،  
٦٦/٢.

شبهات حول بعض الأحاديث المتعلقة بالمرأة - عرض و نقد -

م. م. أديب محمد حسن

٢- الإمام أبين ماجه في سننه<sup>(٨)</sup> / كتاب الفتن، باب فتنه النساء، رقم (٤٠٠٣)،  
١٣٢٦/٢.

٣- الإمام أبو داود في سننه<sup>(٩)</sup> / كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه  
رقم (٤٦٧٩) مختصراً، ٦٣١/٢.

٤- الإمام البيهقي في سننه الكبرى<sup>(١٠)</sup> / كتاب الشهادات، باب الشهادة في الدين  
وما في معناه، رقم (٢٠٣١٦)، ١٤٨/١٠، وباب ما جاء في عددن، رقم  
(٢٠٣٢٧)، ١٥١/١٠.

وفي شعب الإيمان<sup>(١١)</sup> / باب القول في زيادة الإيمان ونقصانه وتفاضل  
أهل الإيمان في إيمانهم، رقم (٢٩)، ٦١/١، وباب حفظ اللسان، رقم (٥١٦٨)،  
٢٩٧/٤.

**نص حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-:** إن رسول الله -ﷺ- خطب الناس  
فوعظهم ثم قال: ((يا معشر النساء تصدقن فأنكن أكثر أهل النار)) فقالت امرأة  
منهن ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: ((لكثرة لعنكن يعني وكفركن العشير)) قال:  
((وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب وذوي الرأي منكن))  
قالت امرأة منهن: وما ناقصات دينها وعقلها؟ قال: ((شهادة امرأتين منكن بشهادة  
رجل ونقصان دينكن الحيضة تمكث إحدانك الثلاث والأربع لا تصلي)).

رواه الإمام مسلم في صحيحه<sup>(١٢)</sup>، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان  
الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، رقم  
(٨٠)، ٨٧/١.

واخرجه أيضاً:-

١- الإمام الترمذي في سننه<sup>(١٣)</sup> / كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء  
في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، رقم (٢٦١٣)، ١٠/٥.

٢- الإمام ابن خزيمة في صحيحه<sup>(١٤)</sup> / كتاب الصلاة، باب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض أيام حيضتها، رقم (١٠٠٠)، ١٠١/٢.

نص حديث عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه-: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فأنكن أكثر أهل جهنم))، قالت امرأة ليست من علية النساء: ويم يا رسول الله نحن أكثر أهل جهنم؟ قال: ((لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلبن للرجال منكن)).

رواه الحاكم في مستدرکه<sup>(١٥)</sup> / كتاب الأهوال، رقم (٨٧٨٣)، ٦٤٥/٤، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضاً:

١- الامام الهيثمي في زوائد<sup>(١٦)</sup> كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (٢٩٧)، ٣٩٢/١.

• الحديث الثاني/ مروى من طريق أبي هريرة وأبي ذر وسمرة بن جندب -رضي الله عنهم-

نص حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع أعلاه فان ذهب تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء)).

رواه الإمام البخاري في صحيحه<sup>(١٧)</sup> / كتاب الأنبياء، باب خلق ادم صلوات الله عليه وذريته، رقم (٣١٥٣)، ١٢١٢/٣، وكتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم (٤٧٨٧٧)، ١٨٤/١٦.

واخرجه أيضاً:

١- الإمام مسلم في صحيحه<sup>(١٨)</sup> / كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨)، ١٠٩٠/٢، ويلفظ: (( ان المرأة كالضلع اذا ذهب تقيمها كسرتها وان تركت

شبهات حول بعض الأحاديث المتعلقة بالمرأة - عرض و نقد -

م. م. أديب محمد حسن

- استمتعت بها وبها عوج))، ويلفظ: ((أن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها أمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها)).
- ٢- الإمام الحميدي في مسنده<sup>(١٩)</sup> / باب جامع عن أبي هريرة، رقم (١١٦٨)، (٤٩٢/٢).
- ٣- الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٢٠)</sup> / كتاب الطلاق، باب مداراة النساء، رقم (١٩٢٧٢)، (١٩٧/٤).
- ٤- الإمام إسحاق بن راهويه في مسنده<sup>(٢١)</sup> / ما يروى عن أبي حازم سلمان الأشجعي، رقم (٢١٤)، (٢٥٠/١).
- ٥- الإمام احمد في مسنده<sup>(٢٢)</sup> / مسند أبي هريرة، رقم (١٠٤٥٢)، (٤٩٧/٢)، بلفظ: ((أن النساء خلقت من ضلع لا يستقمن على خليقة إن تقمها تكسرها وان تتركها تستمتع بها وفيها عوج)).
- ٦- الإمام البزار في مسنده<sup>(٢٣)</sup> / مسند أبي هريرة - ﷺ - رقم (٧٧٥٠)، (٣٨١/٢).
- ٧- الإمام النسائي في سننه<sup>(٢٤)</sup>، كتاب عشرة النساء، باب الوصية بالنساء، رقم (٩١٤٠)، (٣٦١/٥).
- ٨- الإمام ابن يعلى في مسنده<sup>(٢٥)</sup> / مسند أبي هريرة، رقم (٦٢١٨)، (٨٥/١١).
- ٩- الإمام أبي عوانة في مسنده<sup>(٢٦)</sup> / كتاب الطلاق، باب ذكر الاخبار الدالة على ايجاب مداراة الرجل امراته على ما فيها من الاخلاق المذمومة، رقم (٤٥٠٠)، (٤٣/٣) بنفس رواية الإمام احمد، ورقم (٤٥٠١) بنفس رواية الإمام مسلم.
- ١٠- الإمام ابن حبان في صحيحه<sup>(٢٧)</sup> / كتاب النكاح، باب معاشره الزوجين، رقم (٤١٧٩)، (٤٨٩/٩)، بنفس رواية الإمام مسلم.

- ١١- الإمام الحاكم في مستدرکه<sup>(٢٨)</sup> / كتاب البر والوصية، رقم (٧٣٣٤)، ١٩٢/٤، بلفظ: - (المرأة خلقت من ضلع اعوج وانك ان اقمته كسرتها وان تركتها تعش بها وفيها عوج)).
- ١٢- الإمام البيهقي في سننه الكبرى<sup>(٢٩)</sup> / كتاب القسم والنشوز، باب حق المرأة على الرجل، رقم (١٤٤٦٦) و (١٤٥٠٠)، ٢٩٥/٧.
- و في شعب الإيمان<sup>(٣٠)</sup> / باب في حقوق الأولاد والأهلين، رقم (٨٧٢٣) ٤١٦/٦.
- نص حديث أبي نر - ﷺ - قال: - قال رسول الله - ﷺ: ((إن المرأة خلقت من ضلع فان ذهبت تقومها تكسرهما وان تدعها فان فيها امدأ وبلغه)).**
- رواه الإمام النسائي في سننه<sup>(٣١)</sup> / كتاب عشرة النساء، باب مداراة الرجل زوجته، رقم (٩١٥٢)، ٣٦٤/٥.
- وأخرجه أيضاً:
- ١- الإمام الدارمي في سننه<sup>(٣٢)</sup> / كتاب النكاح، باب مداراة الرجل أهله، رقم (٢٢٢١)، ١٩٨/٢.
- نص حديث سمرة بن جندب - ﷺ - قال: ((سمعت رسول الله - ﷺ يقول: ((إن المرأة خلقت من ضلع وانك إن ترد إقامة الضلع تكسره، فدارها تعش بها فدارها تعش بها)).**
- رواه الإمام ابن شيبه في مصنفه<sup>(٣٣)</sup> / كتاب الطلاق، باب في مداراة النساء، رقم (١٩٦١٥)، ١٩٧/٤.
- وأخرجه أيضاً:
- ١- الإمام احمد في مسنده<sup>(٣٤)</sup> / حديث سمرة بن جندب، رقم (٢٠١٠٥)، ٨/٥.
- ٢- الإمام البزار في مسنده<sup>(٣٥)</sup> / مسند سمرة بن جندب، رقم (٢٥١٨)، ١٥١/٢.
- ٣- الإمام ابن حبان في صحيحه<sup>(٣٦)</sup> / كتاب النكاح، باب معاشره الزوجين، رقم (٤١٧٨)، ٤٨٥/٩.



شبهات حول بعض الأحاديث المتعلقة بالمرأة - عرض و نقد -

م. م. أديب محمد حسن

- ٤- الإمام الحاكم في مستدرکه<sup>(٣٧)</sup> / كتاب البر والصلة، رقم (٧٣٣٣)، ١٩٢/٤.
- ٥- الإمام الهيثمي في زوائد<sup>(٣٨)</sup> / كتاب النكاح، باب في حق المرأة، رقم (٤٩٦)، ٨٥٥٠/١.

• الحديث الثالث / مروى من طريق أبي بكره وجابر بن سمرة - رضي الله عنها

نص حديث أبي بكره قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله -ﷺ- أيام الجمل بعد ما كدت أن الحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال: لما بلغ رسول الله -ﷺ- إن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: ((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)).

رواه الإمام البخاري في صحيحه<sup>(٣٩)</sup> / كتاب المغازي، باب كتاب النبي -ﷺ- إلى كسرى وقيصر، برقم (٤١٦٣)، ١٦١٠/٤، وكتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم (٦٦٨٦)، ٢٦٠٠/٦.

واخرجه أيضاً:

١- الامام ابن أبي شيبه في مصنفه<sup>(٤٠)</sup> / كتاب الجمل، في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير -ﷺ-، رقم (٣٨٩٤٢)، ٢٦٥/٥، بلفظ: ((اسندوا)).

٢- الإمام احمد في مسنده<sup>(٤١)</sup> / حديث أبي بكره نفيح بن الحارث، رقم (٢٠٤١٨)، ٣٨/٥، ورقم (٢٠٤٩٢)، ٤٧/٥ بلفظ: ((اسندوا))، ورقم (٢٠٥٣٦)، ٥١/٥ بلفظ: ((تملكهم)).

٣- الإمام الترمذي في سننه<sup>(٤٢)</sup> / كتاب الفتن عن رسول الله، باب ماجاء في النهي عن سب الريح، رقم (٢٢٦٢)، ٥٢٧/٤.

٤- البزار في مسنده<sup>(٤٣)</sup> / مسند أبي بكره -ﷺ-، رقم (٣٦٨٥)، ٤٦/٢ بلفظ: ((اسندوا)).

٥- الإمام النسائي في سننه<sup>(٤٤)</sup> / كتاب القضاء، باب ترك استعمال النساء على الحكم، رقم (٥٩٣٧)، ٤٦٥/٣ بلفظ: ((اسندوا))،

- ٦- الإمام ابن حبان في صحيحه<sup>(٤٥)</sup> / ذكر الأخبار عن نفي الفلاح عن أقوام تكون أمورهم منوطة بالنساء رقم (٤٥١٦)، ٣٧٥/١٠ بلفظ: ((تملكهم)).
- ٧- الإمام الحاكم في مستدرکه<sup>(٤٦)</sup> / كتاب الأدب، رقم (٧٧٩٠)، ٣٢٤/٤ بلفظ: ((تملكهم)).
- ٨- الامام البيهقي في سننه<sup>(٤٧)</sup> / كتاب الحيض، باب لا يأتّم رجل بإمرأة، رقم (٤٩٠٧)، ٩٠/٣، وكتاب آداب القاضي، باب لا يولي الوالي إمرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر قضاء، رقم (٢٠١٤٩)، ١١٧/١٠.

**نص حديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((لن يفلح قوم يملك أمرهم إمرأة)).**

رواه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط<sup>(٤٨)</sup>، من اسمه عبد الوارث، برقم (٤٨٥٥)، ١٢٣/٥.

• **الحكم على الأحاديث مع بيان موضع الشاهد منها:**

تبين مما تقدم من تخريج، ان الأحاديث الثلاثة مروية في الصحيحين أو في واحد منهما، ومن المعلوم إن علماء الأمة تلقت أحاديث صحيحي البخاري ومسلم بالقبول، لذا اكتفيت بحكم علماء الأمة على صحة أحاديث الصحيحين، خصوصاً وان الحديث الأول والثاني رواه الشيخان، والحديث الثالث رواه الإمام البخاري، إذاً فالأحاديث صحيحة بلا ريب فيها.

وأما الشاهد منها والذي هو موضوع دراستنا:

**ففي الحديث الأول:-** قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن)) قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل))؟ قلن: بلى، قال: ((فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم))؟ قلن: بلى، قال: ((فذلك من نقصان دينها)).

شبهات حول بعض الأحاديث المتعلقة بالمرأة - عرض و نقد -

م. م. أديب محمد حسن

وفي الحديث الثاني:- قوله -ﷺ-: ((إن المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع أعلاه، فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج)).  
وفي الحديث الثالث: قوله -ﷺ-: ((لن يفلح قوم ولو أمرهم إمراً)).

### المطلب الثاني : تأويلات العلماء للأحاديث

• الحديث الأول/ فيه تنبيه على أمر خلقي قدره الله تعالى على النساء وقد بينه الرسول - عليه الصلاة والسلام - لهن لما سأله مستفسرات عن نقصان عقلمن، وقد ذكره الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه للحديث إذ قال: [قوله -ﷺ-: ((أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل)) تنبيه منه -ﷺ- على ما وراءه وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(٤٩)</sup> أي إنهن قليات الضبط]<sup>(٥٠)</sup>.

وقال الحافظ أبن حجر العسقلاني - رحمه الله -: [قلن وما نقصان ديننا كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه ونفس السؤال دال على النقصان لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة الإكثار والكفران والإذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات، وما ألطف ما أجابهن به -ﷺ- من غير تعنيف ولا لوم بل خاطبهن على قدر عقولهن وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل إلى قوله تعالى فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ لَانَ الاستظهار بأخرى مؤذن ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها]<sup>(٥١)</sup>.

وقال الإمام بدر الدين العيني - رحمه الله -: [الذم بالنقصان استتبع للذم بأمر آخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقاداً للنساء الناقصات عقلاً ودينياً]<sup>(٥٢)</sup>.

وهذا في حد ذاته مدحاً لهن، وهو ما يسمى عند أهل البلاغة - المدح بما يشبه الذم - خصوصاً إذا علمنا انه جاء في رواية الإمام مسلم - رحمه الله -، ((فقالت امرأة منهن جزلة))، والجزالة: العقل والوقار، قال الإمام النووي - رحمه الله -: [جزلة بفتح الجيم وإسكان الزاي أي ذات عقل ورأي قال أبن دريد الجزالة العقل والوقار]<sup>(٥٣)</sup>، وهذه

الجزلة منهن، أي المقصود بقوله - عليه الصلاة والسلام - ((يا معشر النساء)) واللاتي وصفهن بـ ((ناقصات عقل ودين)).

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: وذلك إن العقل مصدر عقل يعقل عقلاً إذا ضبط وامسك ما يعلمه، وضبط المرأة وامسكها لما تعلمه اضعف من ضبط الرجل وامسكها ومنه سمي العقال عقلاً لأنه يمسك البعير ويجره ويضبطه. إلى أن قال: فالعقل والإمساك والضبط والحفظ ونحو ذلك ضد الإرسال والإطلاق والإهمال والتسيب ونحو ذلك وكلاهما يكون بالجسم الظاهر للجسم الظاهر ويكون بالقلب الباطن للعلم الباطن فهو ضبط العلم وامسكاه وذلك مستلزم لإتباعه فلماذا صار لفظ العقل يطلق على العمل بالعلم<sup>(٥٤)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: [لما كان النساء ناقصات عقل ودين لم يكن من أهل الشهادة فإذا دعت الحاجة إلى ذلك قويت المرأة بمثلها لأنه حينئذٍ ابعدها من سهوها وغلطها لتذكير صاحبته لها.]<sup>(٥٥)</sup>.

أما بالنسبة لنقص دينهن، فيقول الإمام ابن عبد البر - رحمه الله -: [هذا الحديث يدل على أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع، ألا ترى أن الله جبلهن على ما يكون نقصاً فيهن قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(٥٦)</sup> وقد فضل الله أيضاً بعض الرجال على بعض وبعض النساء على بعض وبعض الأنبياء على بعض لا يسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم.]<sup>(٥٧)</sup>.

وقال الإمام النووي - رحمه الله -: [أما وصفه النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع وقد قدمنا أيضاً في مواضع أن الطاعات تسمى إيماناً ودينياً وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يَأْثَمُ به كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا

## شبهات حول بعض الأحاديث المتعلقة بالمرأة - عرض و نقد -

م. م. أديب محمد حسن

إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم. [٥٨].

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني - رحمه الله -: [وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص] [٥٩].

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: [وقال في نقصان دينهن أنها إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي وهذا مما أمر الله به فليس هذا النقص ديناً لهن تعاقب عليه لكن هو نقص حيث لم تؤمر بالعبادة في هذه الحال والرجل كامل حيث أمر بالعبادة في كل حال فدل ذلك على أن من أمر بطاعة يفعلها كان أفضل ممن لم يؤمر بها وإن لم يكن عاصياً فهذا أفضل ديناً وإيماناً وهذا المفضل ليس بمعاقب ومذموم فهذه زيادة كزيادة الإيمان بالتطوعات لكن هذه زيادة بواجب في حق شخص وليس بواجب في حق شخص غيره فهذه الزيادة لو تركها بهذا لا يستحق العقاب بتركها وذلك لا يستحق العقاب بتركها ولكن إيمان ذلك أكمل، قال النبي -ﷺ-: ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً)) [٦٠]. [٦١].

مما تقدم من أقوال العلماء الإجماع فهم أن النبي -ﷺ- يشير في قوله هذا إلى عدة أمور منها: -

- ١- إن المرأة مجبولة على النقص وليس أمراً مكتسباً، لذا لا يمكن التخلص منه.
- ٢- إن هذا النقص ليس على إطلاقه ولا على ظاهره، وإنما هو خاص بقلة ضبطها والمشار إليه بالعقل وقلة عبادتها والمشار إليه بالدين.
- ٣- اقتضت حكمة الله تعالى أن تتغلب عاطفتها على رأيها وعقلها لتتهيأ لسكنى الزوج ورعاية الأطفال لذا احتاجت إلى من يعضدها بالشهادة، ولأنها موضع الولد خلق فيها الحيض والنفاس، لذا أمرت بترك الصلاة والصوم مدة حيضها ونفاسها، فكان الأول سبب نقص عقلها، والثاني سبب نقص دينها.

٤- ليس المقصود بذكر النقص لومها على ذلك لأنه من أصل الخلقه لكن التنبيه عليه من باب الوصية بها ولizardad الحرص عليها.

• الحديث الثاني/ في قوله -ﷺ-: ((إن المرأة خلقت من ضلع)) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾<sup>(٦٢)</sup>، وهو أصل خلقها، قال الإمام الطبري - رحمه الله -: [عن قتادة قوله: (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) يعني دم، (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) حواء، خلقها من ضلع من أضلاعه.]<sup>(٦٣)</sup>، وقال الإمام النووي - رحمه الله -: [وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع دم، قال الله تعالى (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) وبين النبي -ﷺ- أنها خلقت من ضلع وفي الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها والله اعلم]<sup>(٦٤)</sup>.

وقال الإمام أبو حيان - رحمه الله -: [ويحتمل أن يكون ذلك على جهة التمثيل لاضطراب أخلاقهن، وكونهن لا يثبتن على حالة واحدة، أي: صعوبات المداس، فهي كالضلع العوجاء.]<sup>(٦٥)</sup>.

وقال الإمام ابن حجر - رحمه الله -: [ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة لان أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى]<sup>(٦٦)</sup>.

وقال الإمام المناوي - رحمه الله -: [وهذا حث على الرفق بالنساء والصبر على عوجهن وتحمل ضعف عقولهن وأنه لا مطمع في استقامتهن وفيه رمز إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسره ولا ليتركه على عوجه، والى ذلك يشير سبحانه وتعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾<sup>(٦٧)</sup> فلا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها، ويترك الواجب بل المراد تركها على عوجها في الأمور المباحة فقط، وفيه ندب المدارات لاستمالة النفوس وتألف القلوب وسياسة النساء بأخذ العفو عنهن والصبر عليهن وان من رام تقويمهن فاته النفع بهن مع انه لا غنى له عن امرأة يسكن اليها.]<sup>(٦٨)</sup> وقال: [وكانت من الضلع للانحناء الذي في الضلوع لتحنو على ولدها وزوجها فحنو

## شبهات حول بعض الأحاديث المتعلقة بالمرأة - عرض و نقد -

م. م. أديب محمد حسن

الرجل عليها حنوه على نفسه لأنها جزؤه وحنوها عليه لكونها خلقت من الضلع والضلع فيه انحناء وانعطاف، وعمّر الله المحل من آدم الذي خرجت منه الشهوة إليها لنثلا يبقى في الوجود خلاه فلما عمره بالهوى فلذلك حنّ إليها حنينه على نفسه لأنها جزء منه فحننت إليه لكونه موطنها الذي نشأت فيه فحبها حب وطنها وحبها حب لنفسه فلذلك ظهر حب الرجل لها لكونها عينه وأعطيت القوة المصبر عنها بالحياء في محبة الرجل فقوي على الإخفاء

وصور في ذلك الضلع جميع ما صور في جسم آدم ونفخ فيها من روحه فقامت حية ناطقة محلاً للحرث لوجود الإنبات فسكن إليها وسكنت إليه فكانت لباساً لها، فتبارك الله أحسن الخالقين. [٦٩].

وقال الإمام المباركفوري - رحمه الله - : [وفي رواية مسلم إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم على طريقة، إن ذهبت تقيمها، أي تردّها إلى إقامة الاستقامة وبالغت فيها ما سامحتها في أمورها وما تغافلت عن بعض أفعالها كسرتها كما هو مشاهد في المعوج الشديد اليابس في الحس] [٧٠].

وقال الدكتور مصطفى ديب البغا في تعليقه على الحديث: [(اعوج شيء في الضلع أعلاه) أي وكذلك المرأة عوجها الشديد في خلقها وفكرها، (تقيمه) تجعله مستقيماً (كسرتها) أي وكذلك المرأة إن أردت منها الاستقامة التامة في الخلق أدى الأمر إلى طلاقها] [٧١].

من تأويلات علماءنا للحديث نفهم أمور منها:-

- ١- إن المرأة في أصلها خلقت من ضلع من أضلاع آدم - عليه السلام - .
- ٢- إن ماهية هذا الضلع فيه عوج، فكذلك المرأة تبعاً لأصلها فيها عوج.
- ٣- إن هذا العوج من أصل خلقتها، فلا مفك لها منه، فهو إما لنقصها الخلقي كما مر بيانه في الحديث الأول - أي في عقلها وضبطها ورأيها - ، أو لنقص في خلقها بسبب لسانها وما تجنيه منه من كثرة كلام جبلت عليه يوقعها بالكفران واللعن والغيبة وما إلى ذلك من عوج خلقي، وكلا النقصين في أعلاها لذا شبهت بالضلع لان اعوج ما فيه أعلاه.

٤- فيه الوصية بهن بشكل ضمنى، إذ أمر النبي -ﷺ- الرجل أن يداري المرأة مداراة وسطية لا يتركها ليتمكن منها عوجها ولا يشدد في استقامتها، لان في المبالغة باستقامتها قد يؤدي الى نفورها ونشوزها مما يؤدي إلى كسرها وهو كناية على الطلاق ودواعيه.

٥- وفي تشبيهها بالضلع المنحني إشارة لحنوها على ولدها وعطفها عليه، وحنوها على زوجها وانعطفها إليه. فما ألطف النبي -ﷺ- في وصيته وفي تشبيهه.

• الحديث الثالث/ قال الإمام الزركشي - رحمه الله - : [إن القاضي يحضره الرجال ويحتاج فيه إلى كمال رأي وتمام عقل وفطنة والمرأة لا تحضر محافل الرجال وهي ناقصة عقل بدليل النص، قليلة رأي وفطنة وقد نبه الله سبحانه على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(٧٢)</sup> فأشار سبحانه إلى كثير نسيانها وغلطها]<sup>(٧٣)</sup>.

وقال الإمام الشرييني - رحمه الله - في عرضه لشروط الإمامة: [رابعاً، كونه ((ذكراً)) ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال فلا تصح ولاية المرأة]<sup>(٧٤)</sup> وقال: [ولان النساء ناقصات عقل ودين]<sup>(٧٥)</sup>.

وقال الإمام المناوي - رحمه الله -: [وذلك لنقصها وعجز رأيها ولان الوالي مأمور بالبروز للقيام بأمور الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك فلا يصح أن تولى الإمامة ولا القضاء]<sup>(٧٦)</sup>.

وقال الإمام الصنعاني - رحمه الله -: [والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح]<sup>(٧٧)</sup>.

وقال الإمام الشنقيطي - رحمه الله - في ذكره لشروط الإمامة: [أن يكون ذا خبرة ورأي حصين بأمر الحرب، وتدبير الجيوش وسد الثغور، وحماية بيضة المسلمين وردع الأمة والإنقاذ من الضالم، والأخذ للمظلوم]<sup>(٧٨)</sup>، وهذه الأوصاف لا تنطبق على من وصفه



شبهات حول بعض الأحاديث المتعلقة بالمرأة - عرض و نقد -

م. م. أديب محمد حسن

الله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحَلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾<sup>(٧٩)</sup> - أي: المرأة -، قال الإمام ابن عاشور - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: [إن المرأة لا تبلغ المقدره على إبانة الحجّة]<sup>(٨٠)</sup>، وهي اقل هذه الأوصاف.

وبعضه قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(٨١)</sup>، قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: [أي الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) أي لان الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم لقوله - ﷺ -: ((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة))، وكذا منصب القضاء وغير ذلك، و(وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه - ﷺ -، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والأفضال فناسب أن يكون قيماً عليها كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾<sup>(٨٢)</sup>. [٨٣]، وقال الإمام ابن عاشور - رحمه الله -: [وهذه الدرجة اقتضاها ما أودعه الله في صنف الرجال من زيادة القوة العقلية والبدنية، فان الذكورة في الحيوان تمام في الخلقة، ولذلك تجد صنف الذكر في كل الحيوان أذكى من الأنثى وأقوى جسماً وعزماً]<sup>(٨٤)</sup>.

ومما تقدم من تأويلات العلماء لهذا الحديث ولما سبقه يتبين لنا حكمة الله ورسوله في تقويم الرجل على المرأة، وان ولاية المرأة على الرجال لا تصح، لان الله تعالى لم يخلقها لهذا بل خلقها لغير ذلك، فهو سبحانه خالق الرجل والمرأة وجاعل لكل منهما وظائفه التي جبل جسمه وطبعه عليها، فلا يمكن للرجل أن يؤدي وظائف المرأة لان طباعه الجسمية والعقلية لا تسمح له بذلك. وبالمقابل لا يمكن للمرأة من إقحام نفسها في وظائف الرجال لان طباعها الجسمية والعقلية لا تسمح لها بذلك.

## المبحث الثاني

### الشبهات التي أثيرت حول الاحاديث ونقدتها

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: الشبه المتعلقة بالسنة النبوية.

المطلب الثاني: الشبه المتعلقة بمكانة المرأة في السنة.

اثار المستشرقون كثيراً من الشبه حول هذه الاحاديث وامثالها، ويهدفون بها الى امرين: اما الاستهانة بالسنة او زعزعة مكانتها في قلوب اهلها وتشكيك المسلمين بها، ومنها:

١- ما نشرته مجلة البيان - التي تصدر عن المنتدى الإسلامي - تحت مقال (المرأة وتخرصات التحريريين)، ان هناك مستشرقات يستهنّ بالسنة كتلك الكاتبة التي تسخر من حديث ((ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للرب الرجل من احداكن)) في قصة لها بعنوان (تمرد)، واخرى تسفه حديث ((خلقت المرأة من ضلع)) في مجموعة قصصية لها بعنوان (والضلع حين استوى).

٢- قيام امرأة امريكية الجنسية من اصل هندي تدعى اسراء بنت ضفر النعماني من مدينة مرجان بتأليف كتاب اسمته (الوقوف وحيدة في مكة) بعد رجوعها من اداء مناسك العمرة - كما تدعي - تنقد فيه السنة النبوية على انها تقيد المرأة وتسلب حريتها وانها لا تستطيع ادارة امور الحياة الشاقة وحدها فلا بد لها من رجل تستند اليه.

٣- واخرى تدعى امينة الودود استاذة الدراسات الإسلامية في جامعة فرجينيا الامريكية، ترد حديث ((لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة)) على انه خبر احاد، وتعلن انها ستأم المسلمين في صلاة الجمعة، فكان لها ذلك ولكنها أدتها في كنيسة.

٤- واخر يتشفى بان امرأة سوف تحكم ويجعل في هذا انتصاراً على السنة النبوية.

٥- واخرين يسمون انفسهم بالمسلمين التقدميين يدعون انهم لا يحتجون الا بالقران، ويطلقون على انفسهم احياناً بالقرآنيين، ويردون ما جاءت به السنة المطهرة خصوصاً اذا كانت احاداً، بدعوى ان فيها تناقض، وينشرون افكارهم على موقع (استيقظ يا مسلم) برئاسة احمد ناصيف.

## شبهات حول بعض الأحاديث المتعلقة بالمرأة - عرض و نقد -

م. م. أديب محمد حسن

وكثيراً من هذه الشبهات المنشورة على مواقع تبيت على شبكة الانترنت، فوجدت ان هذه الشبهات منها ما يقدر بالسنة النبوية ومنها ما يقدر في مكانة المرأة في السنة، لذا قسمت هذا المبحث الى مطلبين، الاول: ادرجت تحته الشبه المتعلقة بالسنة النبوية، والثاني: ادرجت تحته الشبه المتعلقة بمكانة المرأة في السنة ورددت عليها كل في موضعها

### المطلب الأول : الشبه المتعلقة بالسنة النبوية

**الشبهة الأولى: السنة تناقض القران،** هذه الشبهة مبنية على قوله تعالى في قوم بلقيس: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٨٥)</sup>، ففيه جواز على ولاية المرأة للرجال، بينما جاءت السنة تحرم ذلك كما في حديث: ((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)).

يجاب على هذه الشبهة من وجهين:

**الأول:** قال الإمام أبو حيان - رحمه الله - : [ولا يدل قوله: (تملكهم) على جواز أن تكون المرأة ملكة، لان ذلك كان من فعل قوم بلقيس، وهم كفار، فلا حجة في ذلك.]<sup>(٨٦)</sup>، بل الآية جاءت في سياق الاستنكار - أي استنكار الهدهد لوجود امرأة تحكم هؤلاء القوم.

**الثاني:** إن قصة ملك بلقيس وقومها جاءت في صدد ذكر قصة سيدنا سليمان - عليه السلام - وبيان معجزاته، وليس فيها إثبات حكم شرعي حتى يحتج بها على جواز ولاية المرأة، ثم لو سلمنا بأنها ذكرت لبيان تملك امرأة على الرجال ألا إن نهاية هذه المملكة وما آل بأهلها يبين عدم فلاح بلقيس وقومها، إذ أنهم وقعوا أسرى تحت إمرة سيدنا سليمان - عليه السلام - وما جاءت السنة إلا لتؤكد الذي آل بقوم بلقيس ويكل قوم تملكهم امرأة إلى يوم القيامة، فقال ﷺ: ((لن يفلح قوم تملكهم امرأة))، وأداة (لن) نفي النفي والاستقبال.

### الشبهة الثانية: السنة تناقض نفسها،

جاءت هذه الشبهة والتي قبلها من أناس يسمون انفسهم بالقرآنيين، وليسوا من القران في شيء ويلبسون على الناس بقولهم: إن السنة غير محفوظة وان بعضها ينقض بعضاً ويأتون على ذلك ببعض الأمثلة منها حديث: ((خذوا شطر دينكم من الحميراء))<sup>(٨٧)</sup> يعني سيدتنا عائشة - رضي الله عنها، ثم

يعارضون به قوله -ﷺ- في النساء إنهن ((ناقصات عقل ودين)) ويقولون: انظروا كيف يصف النساء بالنقص في هذا الحديث ثم يأمر بأخذ شطر الدين من عائشة وهي متهمة بالنقص.

ويجاب عليها:

إن الحديث الأول موضوع مكذوب على رسول الله -ﷺ-، قال الحافظ أبو كثير - رحمه الله -: [هو حديث غريب جداً بل هو حديث منكر سالت عنه شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزني فلم يعرفه وقال لم أقف له على سند إلى الآن، وقال شيخنا أبو عبد الله الذهبي هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها إسناد.]<sup>(٨٨)</sup>، وقال الإمام السخاوي - رحمه الله -: [قال شيخنا - أي الإمام أبو حجر - في تخريج أبو الحاجب - أي مختصر أبو الحاجب -، لا اعرف له إسناداً ولا رأيت في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لأبن الأثير ذكره في مادة (ح م ر) ولم يذكر من خرجه ورأيت أيضاً في كتاب الفردوس لكن بغير لفظه وذكره من حديث انس بغير إسناد أيضاً ولفظه (خذوا ثلث دينكم من الحميراء) ويؤيد له صاحب مسند الفردوس فلم يخرج له إسناداً وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير انه سال الحافظين المزني والذهبي عنه فلم يعرفاه.]<sup>(٨٩)</sup>

وأما الحديث الثاني فهو حديث صحيح رواه الشيخان، ولا يعارض الحديث الصحيح بالموضوع، وبهذا يزول التعارض المزعوم، وينكشف تلبسهم وإضلالهم.

**الشبهة الثالثة: - حديث أبي بكر حديث آحاد فلا حجة فيه، ومفاد هذه الشبهة**

أن قوله -ﷺ-: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) انفرد بروايته الصحابي الجليل أبو بكر -ﷺ-، فهو إذا حديث آحاد ولا حجة في خبر الآحاد.

يجاب عليها من وجهين:

**الأول:** مما تقدم من تخريج الحديث تبين لنا إن الحديث قد رواه صحابي آخر، هو (جابر بن سمرة) -ﷺ- وقد روى حديثه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط كما مرّ بيانه<sup>(٩٠)</sup>.

شبهات حول بعض الأحاديث المتعلقة بالمرأة - عرض و نقد -

م. م. أديب محمد حسن

**الثاني:** ولو سلمنا أن الحديث آحاد، فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بخبر الآحاد فمنهم من يحتج به مطلقاً، ومنهم من لا يحتج به إلا إذا أنضم إليه ما يقويه من القرائن أو تلقته الأمة بالقبول كأحاديث الصحيحين، قال الإمام الشوكاني -رحمه الله- في إرشاد الفحول: إفادة خبر الآحاد الظن أو العلم، مقيد بما إذا كان خبر واحد لم ينضم إليه ما يقويه، وأما إذا انضم إليه ما يقويه أو كان مشهوراً أو مستقيماً فلا يجري فيه الخلاف المذكور ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له، ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول. [٩١]، وحديث سيدنا أبو بكره -رضي الله عنه- رواه الإمام البخاري في صحيحه كما مرّ تخريجه<sup>(٩٢)</sup>. وبهذا بطلت دعواهم وشبهتهم هذه.

**المطلب الثاني : الشبه المتعلقة بمكانة المرأة في السنة**

**الشبهة الأولى:** استهانة السنة النبوية بالمرأة، وذلك من خلال وصفها بالنقص كما في حديث ((النساء ناقصات عقل ودين))، أو تشبيهها بالضلع الأعوج كما في حديث ((أن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه)).

ويجاب عليها:

إن هذا النقص ليس على إطلاقه بل تقيد في نفس الحديث، وليس على ظاهره بل فسره النبي -صلى الله عليه وسلم- في نفس المقام لما سأل عن ذلك فقال: -((إما نقصان عقلها أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل)).

وقد توصلت البحوث العلمية الحديثة إلى أن هناك اختلاف بين دماغ الجنسين، فدماغ الرجل يتفوق في الرياضيات والحساب وما يتعلق بالرموز والتفكير والضبط، بينما تفوق المرأة في المجالات الأدبية والعاطفية وهي الغالبة على عقلها.

ولما كانت القدرة العاطفية من تأثر بالإحياء وسرعة الاستجابة للدوافع وحنان الأمومة هي السمة الغالبة على المرأة، وإن الشهادة على الحقوق بحاجة إلى إنسان تترجح

لديه الجوانب العقلية على الجوانب العاطفية لئلا تساهم العاطفة الغالبة في الميل إلى احد الخصمين على حساب حق الخصم الآخر، ومن المستبعد اتفاق امرأتين في الميل نحو عاطفة واحدة في هذا المضمار، كان لشهادتهما معاً قوة تساوي قوة شهادة رجل، لذلك رفع الإسلام نصاب الشهادة الواحدة إلى امرأتين بدل إمراة واحدة لتتكامل شهادتهما فتكون في قوة شهادة واحدة<sup>(٩٣)</sup>.

إذا فنقص العقل مقيد ومفسر بعدم الضبط وخصوصاً وقت الانفعال في المواقف التي لا ينفعل فيها الرجل لان فيه حزم وشدة وبالأخص في المواقف الصعبة أو المخيفة، وأما في الأمور الاعتيادية فلا نقص ولا فرق بين المرأة والرجل، ولو كان النقص في ذات العقل لما قبل من الصحابييات روايات كثيرة وبيان تشريعات، وخصوصاً عند أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - وبالأخص ما كانت تنقله سيدتنا عائشة وما كانت ترويها وتبينه للصحابة، والله عز وجل قد أمرهن بقوله: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾<sup>(٩٤)</sup>، فقال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: [ لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة فكم من سنة قد تلتقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة]<sup>(٩٥)</sup>.

وأما نقص الدين فكذلك هو ليس على إطلاقه وظاهره، وقد فسره النبي - ﷺ - فقال: ((أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم))، ومن حكمته - عليه الصلاة والسلام - انه لم يعلق النقص بالمرأة وإيمانها وإنما علقه بدينها، والفرق واضح، بان تنقص المرأة من دينها - أي تفرط وتخل به - فهي ستلام وتعاقب على ذلك، وأما أن ينقص دينها مع إتمامها له على نقصانه ليس فيه ما تنذم به، بل قد تأجر.

وقد راعى الإسلام جانب المرأة أيام حيضتها مراعاة تامة، فخفف عنها بعض الفرائض وإعفاها من بعضها، فرفع عنها الصلاة والصوم أيام حيضتها، فإذا طهرت فإنها تقضي الصوم دون الصلاة لأنها تتكرر في اليوم والليله خمس مرات فيصعب عليها قضاؤها، فرفعها عنها تماماً، وأما الصوم فأمرها بقضائه بعد طهارتها لأنه لا يأتي في السنة الا مرة واحدة<sup>(٩٦)</sup>.

شبهات حول بعض الأحاديث المتعلقة بالمرأة - عرض و نقد -

م. م. أديب محمد حسن

إذا فنقص الدين يعني قلة التكاليف الشرعية، وفي هذا رحمة وتيسير من الخالق لما يناسب طبيعة المرأة.

وهذا ما أشار إليه النبي -ﷺ- قبل أربع عشرة قرناً وبينه للصحابيات - رضي الله عنهن - بكلمات قليلة وعبارات بسيطة، فقبلنه وفهمه، ولم يفهمه كثير من عقلاء زماننا كما يزعمون، وكم من عاقل لا عقل له.

وأما تشبيهه -ﷺ- لهن بالضلع الأعوج، فهذا من بلاغته -عليه الصلاة والسلام- وهو الذي قد أوتي جوامع الكلم وفصاحة الكلام، وحكمته التي ألهمها ربه له، والبلاغة تكمن في بيان أن المرأة فيها حنوا عاطفي على ولدها لأنها منبع الحنان، وميول وانعطاف إلى الرجل، والحكمة جاءت بالوصية بها حتى لا تميل بها العاطفة كل الميل، فأوصى بهن الأب إن كن بنات، والزوج إن كن زوجات، وقد جاء تشبيههن بالقوارير في حديث آخر فقد قال -ﷺ-: ((رويداً يا أنجشة لا تكسر القوارير))<sup>(٩٧)</sup> يعني ضعفة النساء ورفقتهن.

**الشبهة الثانية:** السنة تسلب حرية المرأة، وهذه الشبهة مبنية على، أن للمرأة حق الخروج والعمل في جميع ميادين الحياة بلا تقيد، ومنها تصدر المجالس والدوائر ومجالس الشورى وتولي المهام الصعبة حالها كحال الرجل، بل لها حق إمامة الرجال في الصلاة! كما زعمت تلك الأمريكية أستاذة الدراسات الإسلامية في جامعة - فرجينيا - المدعية للإسلام، وردها لحديث الرسول ﷺ: ((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)) ويجاب عليها من وجهين:

**الأول:** أن الحديث ثابت في صحيح مسلم، وهو حجة بنفسه عمل به علماء الأمة وتلقوه بالقبول وذهبوا إلى أن المرأة لا يجوز لها تولي الإمامة العظمى - رئاسة الدولة - وما يماثلها، والإمامة الصغرى<sup>(٩٨)</sup> - إمامة الصلاة - غير إمامة النساء.

**الثاني:** إن هيكل المرأة من رأسها إلى أخمص قدمها، خلق موافقا لما تحتاج إليه وظائفها الأنثوية من الحمل والوضع والرضاعة وغيرها، وهو غير قابل لتحميل ما يتحمله هيكل الرجل من الأعمال الثقيلة، والوظائف الشاقة، والجهود المضنية، لأنه لم

يخلق لهذا، والمرأة - عقلياً - تتميز بحب تدبير المنزل وتربية الأولاد والتعامل السليم في داخل الأسرة، بخلاف الرجل الذي يتميز بحل التعقيدات والخوض في المهمات وقوة الإرادة في تنفيذ الأمور داخل محيط الأسرة وخارجها، وأما نفسيات المرأة فهي كذلك تختلف عن نفسيات الرجل، فإنها تتميز بالحب والحنان والانفعال والتأثر والرقّة والسماحة لان وظائفها الفطرية مع الأولاد وغيرهم تكون اشد حاجة إلى مثل هذه الأوصاف اللطيفة.

هذه هي خصائص المرأة الجسدية والعقلية والنفسية التي أودعت فيها لتحمل أنواع الوهن والكره التي كتبت على بنات ادم.

وبعد هذا كله فليس من العدل في شيء أن تطالب المرأة بالخوض في تخصيصات الرجال مثل: حمل السلاح، أو تحمل المسؤوليات الجسام كالوزارة والسفارة والقضاء أو العمل في المصانع والمعامل أو الدوام من الصباح الباكر حتى الساعة المتأخرة من الليل في المكاتب والإدارات مع الأجانب من الرجال، أو التصدر في المجالس والنوادي والاجتماعات والمؤتمرات<sup>(٩٩)</sup>.

وان لقصر أعمال المرأة على مجالات معينة فيه حكم سامية منها:

١- ملائمة طبيعتها كأنثى خلقت للحمل وللولادة، وذات طاقات معينة.

٢- التفرغ للمهمة العظمى لتمدنا ببناء المجتمع وصانعي الحضارات.

٣- تحقيق الاستقرار الأسري، فان عمل المرأة في كل الميادين يجعلها تختلط بغير زوجها، ويجعل زوجها يختلط بغيرها، وغالباً ما يجد الواحد منهما في زميله من الملاطفة والموادعة ما لا يجده في زوجته، فينهار بذلك ما بين الزوجين.

٤- حمل المرأة على الزواج والإنجاب، وذلك لان عملها المطلق يشجعها على تأخير الزواج أو العزوف عنه بالكلية، وحتى المتزوجة تعمد إلى عدم الإنجاب أو التقليل منه، وفي هذا خطر كبير على المجتمع، كما انه يفقد المرأة خاصيتها.



## شبهات حول بعض الأحاديث المتعلقة بالمرأة - عرض و نقد -

م. م. أديب محمد حسن

وعكس هذه الحكم، فإن هناك اضرار تنجم عن عمل المرأة في كل الميادين وخصوصاً ما كان منها خاص بالرجال أو فيه أعباء ومشقة، ويمكن إجمالها بما يأتي:

١- التفكك الأسري والانحلال الأخلاقي.

٢- شقاء المرأة وتعاستها، فقد خلقها الله لتصان، ولا شك إن في العمل مشقات ومتاعب

٣- ضياع الأولاد وفقد النشء الصالح، ولعل الظواهر الضارة - الجنوح والشذوذ والأمراض السيئة الفتاكة - المنتشرة دليل واضح وملحوس، فمن تحرص على ملايين الدنانير وتخسر ولداً واحداً، فإن خسارتها فادحة على نفسها وعلى المجتمع.

٤- مزاحمة الرجال وتعطيلهم، فلا شك إن توسيع دائرة توظيف المرأة، يؤدي إلى تعطيل رجال عن العمل، فتنشر البطالة وهي معول هدم، وليس من الحكمة أن تعطل المارة وظيفتها الكبرى لتحل محل رجل فنعطله عن العمل وندفع به إلى التخريب<sup>(١٠٠)</sup>.

ومما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش، فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب وتغليب العقل على العاطفة، والشجاعة في خوض المعامع، ورؤية الدماء، ما نحمد الله على إن المرأة ليست كذلك، وإلا فقدت الحياة أجمل ما فيها من رحمة ووداعة وحنان<sup>(١٠١)</sup>.

وما من امة تنازل رجالها في حق المرأة لتولي منصب الإمامة العظمى إلا باءت بالخيبة والخسران، لان سياسة البلاد وإدارة دفة الحكم، ليست من تخصصاتها فإذا وسد الأمر إلى غير أهله، لا يكون إلا الخيبة والخذلان، والدمار والهلاك، والفوضى في البلاد<sup>(١٠٢)</sup>، وكل ما يقال غير هذا لا تخلو من مكابرة بالأمر المحسوس، وإذا وجدنا في التاريخ نساء قدن الجيوش، وخضن المعارك، فأنهن من الندرة والقللة بجانب الرجال، ما لا يصح أن يتناسى معه طبيعة الجمهرة الغالبة من النساء في جميع عصور التاريخ وفي جميع الشعوب ونحن حتى الآن لم نر في أكثر الدول تطرفاً في دفع المرأة إلى كل ميادين الحياة، من رضيت أن تتولى إمارة من نساؤها وزارة الدفاع، أو رئاسة الأركان العامة لجيوشها.

وليس ذلك مما يضر المرأة في شيء، فالحياة لا تقوم كلها على نمط واحد من العبوسة والقوة و القسوة والغلظة، ولو كانت كذلك لكانت جحيما لا تطاق. ومن رحمة الله أن مزج قوة الرجل بحنان المرأة، وقسوته برحمتها، وشدته بلينها، وفي حنانها ورحمتها وأنوثتها سر بقائها، وسر سعادتها وسعادتنا<sup>(١٠٣)</sup>.

وأما خطب الجمعة والإمامة في الصلاة فلا ينكران العبادة في الديانات - وبخاصة في الإسلام - تقوم على الخشوع وخلو الذهن من كل ما يشغله، وان المرأة بما أودعه الله تعالى من سر في خلقتها، فيها فتنة للرجال، وان الرجال يفتنون بمفاتن ومحاسن جسمها، لذا لا تصلح أن تتقدم إماما بالرجال.

**الشبهة الثالثة: إن سبب الافتتان بالنساء هو عزلهن عن الرجال، وعلاجه الاختلاط، تحت نظرية - كثرة المساس تذهب الإحساس -، وهذه الشبهة مبنية على الشبهة التي قبلها، وتهدف إلى خروج المرأة ومخالطتها بالأجانب بحجة تحريرها وإعطائها مطلق الحرية.**

ويجاب عليها من وجهين:

**الأول:** أن دوام اختلاط النساء بالرجال لا يذهب غريزة الميل إليهن والافتتان بهن باتفاق العقلاء، لان الرجل يمكث مع زوجته سنين كثيرة حتى تلد أولادهما ولا تزال ملامسته لها ورؤيته لبعض جسمها تثير غريزته، كما هو مشاهد ولا ينكره إلا مكابر<sup>(١٠٤)</sup>.

**الثاني:** علمنا مما سبق أن الله تعالى أودع في جسد كل واحد من الزوجين ما يغري الطرف الآخر به، فالمرأة أينما وجدت وحيثما حلت مطلوبة من الرجل، وهي في الوقت نفسه طالبة له، وذلك بحرصها الدائم على جمالها وزينتها، فليس من الحكمة ولا من مصلحة الطرفين أن تخالط المرأة الرجال، وذلك بخوضها معترك العمل كالرجال سواء بسواء، لان هذا الصنيع أودى بآلاف الأمم.

## شبهات حول بعض الأحاديث المتعلقة بالمرأة - عرض و نقد -

م. م. أديب محمد حسن

لهذا كله كان لا بد أن تكون مساهمة المرأة بالعمل خارج البيت محدود ومشروط أما تحديدها، ففي توضيق مجالاتها، والحرص على ملائمتها لطبيعة المرأة، ومن هذه المجالات: تطبيب النساء، وتعليم البنات، والإشراف التربوي.

وإما شروط تلك المساهمة، فمنها: ألا تتعارض مع الوظيفة الحقيقية للمرأة وهي الزوجية والأمومة، وألا تؤدي إلى الاختلاط، وإن تخرج لعملها كإنسانة لا كأنتى فتحرص على الاحتشام والحجاب<sup>(١٠٥)</sup>.

وقد أصاب السلطان عبد الحميد الثاني - رحمه الله - في قوله: [لقد كان الإسلام محقاً ومنطقياً إذ منع المرأة من العمل في المجال السياسي وأمرها بالبقاء بعيداً عن الاختلاط بالرجال، فالاختلاط يثير شهوة الرجال فتتقلب قوتهم ضعفاً وعزمهم خوراً، أن البيت هو المجال الطبيعي للمرأة تربي أولادها وتساعد زوجها]<sup>(١٠٦)</sup>.

وليس هذا حجر للمرأة ولا تقييداً لحريتها، ولا تقييداً لدورها في الحياة فإن كل عمل يعمله الرجال يعدله حسن رعاية المرأة لزوجها.

فقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، وإن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة، وأنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم، وأنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وشهود الجنائز والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك كله الجهاد في سبيل الله عز وجل، وإن أحدكم إذا خرج في سبيل الله حاجاً أو معتمراً حفظنا لكم أولادكم وأموالكم وغزلنا أثوابكم وربينا أولادكم، أنشاركم في هذا الأجر والخير؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله وقال: ((هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها في دينها))؟ قالوا: يا رسول الله، ما ظننا امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي ﷺ وقال: ((أفهمي أيتها المرأة واعلمي من خلفك من النساء إن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل ذلك كله))<sup>(١٠٧)</sup>

**الخاتمة:**

واذكر فيها ما توصلت اليه من نتائج، وتوصيات

- ١- ان الاحاديث الثلاثة صحيحة النسبة الى النبي - ﷺ -، اذ انها مروية في الصحاح، فالحديث الاول والثاني مرويان في صحيح البخاري ومسلم، والثالث مروى في صحيح البخاري.
- ٢- ليس في السنة النبوية تعارض، سواء مع القرآن، او بين احاديث النبي - ﷺ -، وان كان هناك تعارض في الظاهر فقد وجهه العلماء وابطلوه عند بيان المعنى المراد من الحديث.
- ٣- قبول خبر الاحاد، وانه يفيد العلم والعمل، خصوصاً اذا كان في احد الصحيحين
- ٤- ان معنى النقص في الحديث الاول والعوج في الحديث الثاني قد فسرها النبي - ﷺ - في موضعهما، ومن اقوال العلماء تبين لنا معناهما والحكمة من هذا التشبيه النبوي.
- ٥- من خلال تاويل العلماء للاحاديث اتضح ان نقصان عقل المرأة يعني قلة ضبطها وكثرة نسيانها لغلبة عاطفتها على رايها وعقلها، واما نقصان دينها فمعناه قلة التكليف الشرعية عليها وبالاخص ايام حيضها ونفاسها.
- ٦- في الحديث الثاني اشارة الى بيان اصل خلقتها، وما لهذا الاصل من اثار على المرأة في تكوين طبيعتها، ولهذا شبهها - ﷺ - بالضلع الاعوج وان اعوج ما فيه اعلاه.
- ٧- ان هذا النقص وهذا العوج من اصل الخلقة ليس امراً طارئاً او مكتسباً، ولا يمكن للمرأة التخلص منه، لذا فهو ليس عيباً فيها وانما رحمة من الله تعالى لتستقيم الحياة.
- ٨- ان المرأة ليست مسؤولة عن هذا النقص او العوج، وذكرهما في الحديثين ليس من باب لومها وانما لبيان اصل حالها وطبيعتها وصيةً بها، ليستوصي الرجال بهن خيراً.

شبهات حول بعض الأحاديث المتعلقة بالمرأة - عرض و نقد -

م. م. أديب محمد حسن

- 
- 
- ٩- في الحديث الثالث بيان حكم شرعي ثابت لا يتغير، الا وهو عدم جواز ولاية المرأة للرجال، وان تولت ففي ولايتها خيبة وخذلان، وهذا امر مشاهد على الواقع لا ينكره الا مكابر
- ١٠- لزاماً على كل مسلم التفقه في دينه، على الاقل في مسائل العصر، لتكون له حصانة مما يلقي من الشبهات تجاه شرعنا الحنيف.
- ١١- على المختصين بالسنة متابعة الشبه الملقاة من قبل الطاعنين والمغرضين وبيان زيفها وبطلانها ليتحصن الشباب المسلم منها، وخصوصاً تلك التي تبث على شبكة الانترنت، لانها اصبحت سهلة الحصول وسرعة الوصول وخصوصاً الى فكر الشباب الغير محصن بالحق والعلم.
- واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين.

### الهوامش

- (١) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ - وسننه وأيامه، المعروف بـ(صحيح البخاري)، ١١٦/١، ٥٣١/٢، ٦٨٩/٢، ٩٤١/٢.
- (٢) الجامع الصحيح المعروف بـ(صحيح مسلم)، ٨٧/١.
- (٣) صحيح ابن خزيمة، ٢٦٨/٣.
- (٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٥٤/١٣.
- (٥) سنن البيهقي الكبرى، ٣٠٨/١، ٢٣٥/٤.
- (٦) صحيح مسلم، ٨٦/١.
- (٧) مسند احمد بن حنبل ٦٦/٢.
- (٨) سنن ابن ماجه، ١٣٢٦/٢.
- (٩) سنن أبي داود، ٦٣١/٢.
- (١٠) سنن البيهقي الكبرى، ١٤٨/١٠ و ١٥١/١٠.
- (١١) شعب الإيمان، ٦١/١، ٢٩٧/٤.
- (١٢) صحيح مسلم، ٨٧/١.
- (١٣) سنن الترمذي، ١٠/٥.
- (١٤) صحيح ابن خزيمة، ١٠١/٢.
- (١٥) المستدرک علی الصحیحین، ٦٤٥/٤.
- (١٦) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة المعروف بـ(زوائد الهيثمي)، ٣٩٢/١.
- (١٧) صحيح البخاري، ١٢١٢/٣ و ١٩٨٧/٥.
- (١٨) صحيح مسلم، ١٠٩٠/٢.
- (١٩) مسند الحميدي، ٤٩٢/٢.

شبهات حول بعض الأحاديث المتعلقة بالمرأة - عرض و نقد -

م. م. أديب محمد حسن

- 
- 
- (٢٠) مصنف ابن أبي شيبة، ١٩٧/٤.
- (٢١) مسند إسحاق بن راهويه، ٢٥٠/١.
- (٢٢) مسند احمد، ٤٩٧/٢.
- (٢٣) البحر الزخار المعروف بـ (مسند البزار)، ٣٨١/٢.
- (٢٤) السنن الكبرى، المعروف بـ (سنن النسائي)، ٣٦١/٥.
- (٢٥) مسند أبي يعلى، ٨٥/١١.
- (٢٦) مسند أبي عوانة، ١٤٣/٣.
- (٢٧) صحيح ابن حبان، ٤٨٩/٩.
- (٢٨) المستدرک على الصحيحين، ١٩٢/٤.
- (٢٩) سنن البيهقي الكبرى، ٢٩٥/٧.
- (٣٠) شعب الإيمان، ٤١٦/٦.
- (٣١) سنن النسائي، ٣٦٤/٥.
- (٣٢) سنن الدارمي، ١٩٨/٢.
- (٣٣) مصنف ابن أبي شيبة، ١٩٧/٤.
- (٣٤) مسند احمد، ٨/٥.
- (٣٥) مسند البزار، ١٥١/٢.
- (٣٦) صحيح ابن حبان، ٤٨٥/٩.
- (٣٧) مستدرک الحاكم، ١٩٢/٤.
- (٣٨) زوائد الهيثمي، ٥٥٠/١.
- (٣٩) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٦٥/٥.
- (٤٠) مسند احمد، ٥١/٥.

- (٤١) صحيح البخاري، ١٦١٠/٤ و ٢٦٠٠/٦.
- (٤٢) سنن الترمذي، ٥٢٧/٤.
- (٤٣) سنن البزار، ٤٦/٢.
- (٤٤) سنن النسائي، ٤٦٥/٣.
- (٤٥) صحيح ابن حبان، ٣٧٥/١٠.
- (٤٦) مستدر الحاكم، ٣٢٤/٤.
- (٤٧) سنن البيهقي الكبرى، ٩٠/٣.
- (٤٨) المعجم الأوسط، ١٢٣/٥.
- (٤٩) سورة النساء - ٢٨٢-.
- (٥٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بـ (شرح النووي على صحيح مسلم)، ٦٧/٢.
- (٥١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٠٨/١.
- (٥٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧١/٣.
- (٥٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦٦/٢.
- (٥٤) ينظر: بغية المرئاد في الرد على المتللفة والقرامطة والباطنية، ٢٤٩-٢٥١.
- (٥٥) بدائع الفوائد، ١٠/١.
- (٥٦) سورة النساء - ٣٤-.
- (٥٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٣٢٥/٣.
- (٥٨) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٨/٢.
- (٥٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٠٦-٤٠٧/١.
- (٦٠) المستدرک على الصحيحين ، ٤٣/١.



شبهات حول بعض الأحاديث المتعلقة بالمرأة - عرض و نقد -

م. م. أديب محمد حسن

- 
- 
- (٦١) مجموع الفتاوى، ٥٤/١٣
- (٦٢) سورة النساء -١-.
- (٦٣) جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بـ (تفسير الطبري)، ٢١/٢٥٥.
- (٦٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٧٦.
- (٦٥) تفسير البحر المحيط، ٤/٢١.
- (٦٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٢٥٢.
- (٦٧) سورة التحريم-٦-.
- (٦٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٢/٤٩٠-٤٩١.
- (٦٩) المصدر نفسه.
- (٧٠) تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي، ٤/٣٠٨.
- (٧١) منح الباري في خدمة صحيح البخاري، ٣/١٢١٢.
- (٧٢) سورة النساء -٢٨٢-.
- (٧٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٣/٣٦٨.
- (٧٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٤/١٣٠ و ٤/٣٧٥.
- (٧٥) المصدر نفسه.
- (٧٦) فيض القدير ٥/٣٠٣.
- (٧٧) سبل السلام، ٤/١٢٣.
- (٧٨) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ص
- (٧٩) سورة الزخرف -١٨-.
- (٨٠) التحرير والتنوير، ٢٥/٢٢٨.
- (٨١) سورة النساء -٣٤-.
- (٨٢) سورة البقرة -٢٢٨-.

- (٨٣) تفسير القرآن العظيم المعروف بـ (تفسير أين كثير)، ١/٦٧٤.
- (٨٤) التحرير والتنوير ٢/٣٨٢.
- (٨٥) سورة النمل -٢٣-.
- (٨٦) تفسير البحر المحيط ٨/٤٧١.
- (٨٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الحاء مع الميم، ١/١٠٤٤.
- (٨٨) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، ١/١٦٥.
- (٨٩) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ١/٣٢١،  
وينظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ١/١٩٠-١٩١.
- (٩٠) ينظر: ص ٨ .
- (٩١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ١/١٣٨.
- (٩٢) ينظر: ص ١٤.
- (٩٣) ينظر: المرأة بين هداية الإسلام وغواية الإعلام، ص ٢٢٦-٢٢٧.
- (٩٤) سورة الأحزاب -٣٤-
- (٩٥) نيل الأوطار، ٧/٦٣.
- (٩٦) ينظر: المرأة بين هداية الإسلام وغواية الإعلام ص ٩٢.
- (٩٧) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب المعارض مندوحة عن الكذب، برقم  
(٥٧٤٣)، ١٩/٢٠٦.
- (٩٨) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٢/١٧٠.
- (٩٩) ينظر: الحجاب للإمام أبي الأعلى المودودي، ص ٢٩-٣٠، والمرأة بين هداية  
الإسلام وغواية الإعلام ص ١٢٦-١٢٧.
- (١٠٠) ينظر: نظام الأسرة في الإسلام، ص ٢٠٦-٢٠٨.
- (١٠١) ينظر: المصدر نفسه ص ٤٧.
- (١٠٢) ينظر: المرأة بين هداية الإسلام وغواية الإعلام ص ٢٠٥.
- (١٠٣) ينظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ٤٨.

شبهات حول بعض الأحاديث المتعلقة بالمرأة - عرض و نقد -

م. م. أديب محمد حسن

- (١٠٤) ينظر: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقران ٢٨/٣.  
(١٠٥) ينظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ٢٠٤-٢٠٥.  
(١٠٦) مذكراتي السياسية، ص ٢٠٠  
(١٠٧) شعب الايمان، باب في حقوق الاولاد والاهلين، برقم (٨٧٤٣)، ٤٢٠/٦

### المصادر:

- ١- الأسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة المعروف بـ (الموضوعات الكبرى) للامام نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري ت ١٠١٤هـ، دار الأمانة ومؤسسة الرسالة \_ بيروت ١٩٩١م، تحقيق محمد الصباغ.
- ٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقران للامام محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ، دار الفكر \_ بيروت، ط ١، ١٩٩٥م.
- ٣- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٩٩٩م، تحقيق احمد عزو عناية.
- ٤- البحر الزخار المعروف بـ (مسند اليزار) للامام ابي بكر احمد بن عمر بن عبدالخالق اليزار ت ٢٩٢هـ، مؤسسة علوم القرآن \_ بيروت، ومكتبة العلوم والحكم \_ المدينة، ط ١، ١٤٠٩هـ، تحقيق محفظ الرحمن زين الله.
- ٥- بدائع الفوائد للامام شمس الدين ابي عبدالله محمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز \_ مكة المكرمة، ط ١، ١٩٩٦م.
- ٦- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ابن ابي اسامة المعروف بـ (زوائد الهيثمي) للحافظ نور الدين الهيثمي ت ٨٠٧هـ، مركز خدمة السنة والسيره النبوية \_ المدينة المنورة، ط ١، ١٩٩٢م، تحقيق د.حسين احمد صالح الباكري.

- ٧- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية للامام احمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٨ هـ، تحقيق د.موسى سليمان الدويش.
- ٨- التحرير والتتوير للامام محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت١٣٩٣هـ، مؤسسة التاريخ العربي \_ بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- ٩- تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذي للامام محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، ابي العلاء، دار الكتب العلمية \_ بيروت.
- ١٠- تحفة الطالب بمعرفة احاديث مختصر ابن الحاجب للامام اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار حراء \_ مكة المكرمة، تحقيق عبدالغني حمد محمود الكبيسي.
- ١١- تفسير البحر المحيط للامام ابي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النحوي الاندلسي ت٧٤٥هـ، دار الكتب العلمية \_ بيروت ط١، ٢٠٠١م، تحقيق الشيخ عادل احمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض.
- ١٢- تفسير القرآن العظيم المعروف بـ (تفسير ابن كثير) للامام عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي ت٧٧٤هـ، جمعية احياء التراث \_ الكويت، ودار السلام \_ الرياض، ط٥، ٢٠٠١م.
- ١٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد للامام ابي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي ت٤٦٣هـ، مؤسسة قرطبة، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري.
- ١٤- جامع البيان في تاويل القرآن المعروف بـ (تفسير الطبري) للامام محمد بن جرير بن يزيد الطبري ت٣١٠ هـ، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.
- ١٥- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ - وسننه وايامه المعروف بـ (صحيح البخاري) للامام محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، دار ابن كثير، اليمامة \_ بيروت، ط٣، ١٩٨٧م، مع تعليق د.مصطفى ديب البغا.

شبهات حول بعض الأحاديث المتعلقة بالمرأة - عرض و نقد -

م. م. أديب محمد حسن

- ١٦- الجامع الصحيح المعروف بـ (صحيح مسلم) للامام مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، دار احياء التراث العربي \_ بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٧- الحجاب للامام ابي الاعلى المودودي، دار الانتصار \_ القاهرة.
- ١٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للامام سيف الدين ابي بكر محمد بن احمد الشاشي القفال ت ٥٠٧هـ، مؤسسة الرسالة \_ بيروت، تحقيق د. ياسين احمد ابراهيم درادكة.
- ١٩- رحلة الايمان الى جسم الانسان للدكتور حامد احمد حامد، دار القلم، دمشق ط١، ١٩٩١م.
- ١٩- سبل السلام للامام محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني ت ١١٨٢هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي \_ دمشق، ط٤، ١٩٦٠م.
- ٢٠- سنن ابي داود للامام ابي داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير الاسدي السجستاني ت ٢٧٥هـ، دار الفكر \_ بيروت، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مع تعليقات كمال يوسف الحوت.
- ٢١- سنن ابن ماجه للامام ابن ماجه ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣هـ، دار الفكر \_ بيروت \_، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٢- سنن الترمذي للامام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، ابو عيسى ت ٢٧٩هـ، دار احياء التراث العربي \_ بيروت، تحقيق احمد محمد شاكر.
- ٢٣- سنن الدارمي للامام عبدالله بن عبدالرحمن ابي محمد الدارمي، دار الكتب العلمية \_ بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، تحقيق فواز احمد زملي و خالد السبع العلوي
- ٢٤- السنن الكبرى المعروف بسنن النسائي للامام احمد بن شعيب ابي عبدالرحمن النسائي ت ٣٠٣هـ، دار الكتب العلمية \_ بيروت، ط١، ١٩٩١م، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري.

- ٢٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقى للامام شمس الدين ابي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي ت٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية \_ بيروت ٢٠٠٢م، تحقيق عبدالمنعم خليل ابراهيم.
- ٢٦- شعب الايمان للامام ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية \_ بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول.
- ٢٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان للامام محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن عبد التميمي ابو حاتم البستي ت٣٢٤هـ، بترتيب علي بن بلبان بن عبدالله الفارسي، مؤسسة الرسالة تحقيق شعيب الارناؤوط.
- ٢٨- صحيح ابن خزيمة للامام محمد بن اسحاق ابو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي \_ بيروت ١٩٧٠م، تحقيق د. محمد مصطفى الاعظمي.
- ٢٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للامام بدر الدين العيني.
- ٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري للامام احمد بن علي بن حجر ابي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة \_ بيروت ١٣٧٩هـ.
- ٣١- فيض القدير شرح الجامع الصغير للامام زين الدين محمد عبدالقواد بن تاج العارفين بن علي المناوي ت١٠٣٠هـ، دار الكتب العلمية \_ بيروت.
- ٣٢- المرأة بين هداية الإسلام وغواية الاعلام تأليف صلاح الدين مقبول احمد، دار ايلاف الدولية - الكويت ط١، ١٩٩٧م.
- ٣٣- المستدرك على الصحيحين للامام محمد بن عبدالله ابو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية \_ بيروت، ط١، ١٩٩٠م، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا.
- ٣٤- مسند احمد بن حنبل للامام احمد بن حنبل ابو عبدالله الشيباني ت٢٤١هـ، مؤسسة قرطبة \_ مصر.
- ٣٥- مسند ابي عوانة للامام ابي عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرايني ت٣١٦هـ، دار المعرفة \_ بيروت.

شبهات حول بعض الأحاديث المتعلقة بالمرأة - عرض و نقد -

م. م. أديب محمد حسن

- ٣٦- مسند ابي يعلى للامام احمد بن علي بن المثنى ابي يعلى الموصلي التميمي ت٣٠٧هـ، دار المأمون \_ دمشق، ط١، ١٩٨٤م، تحقيق سليم حسين اسد.
- ٣٧- مسند اسحاق بن راهويه للامام اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، مكتبة الايمان \_ المدينة المنورة، ط١، ١٩٩١م، تحقيق د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي.
- ٣٨- مسند الحميدي للامام عبدالله بن الزبير ابو بكر الحميدي، دار الكتب العلمية \_ بيروت، ومكتبة المنتبي \_ القاهرة، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي.
- الحراني ت٧٢٨هـ، دار الوفاء، تحقيق انور الباز وعامر الجزار.
- ٣٩- منح الباري في خدمة صحيح البخاري للدكتور مصطفى ديب البغا، اليمامة \_ بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.
- ٤٠- مذكراتي السياسية للسلطان عبدالحميد الثاني ابن عبدالمجيد ت١٩١٨م، مؤسسة الرسالة \_ بيروت ١٤٠٦هـ.
- ٤١- مصنف ابن ابي شيبة للامام ابي بكر عبدالله بن محمد ابن ابي شيبة العبسي الكوفي ت٢٣٥هـ، مكتبة الرشد \_ الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت.
- ٤٢- المعجم الاوسط للامام ابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني، دار الحرمين \_ القاهرة ١٤١٥هـ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن ابراهيم الحسيني.
- ٤٣- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للامام محمد بن احمد الخطيب الشربيني ت٩٧٧هـ، دار الفكر \_ بيروت
- ٤٤- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة للامام شمس الدين محمد عبدالرحمن السخاوي ت٩٠٢هـ، دار الكتاب العربي.

- ٤٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بـ (شرح النووي على صحيح مسلم) للامام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ت٦٧٦هـ، دار احياء التراث العربي \_ بيروت، ط٣، ١٣٩٢هـ.
- ٤٦- النهاية في غريب الاثر للامام ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية \_ بيروت ١٩٧٩م، تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.
- ٤٧- نظام الاسرة في الإسلام تاليف د.محمد عجاج الخطيب، د. عدنان زرزور، د. محمود نادي عبيدات، د.محمد عبدالسلام محمد، د.احمد محمد العليمي، مكتبة الفلاح \_ الكويت، ط٢، ١٩٨٦م.
- ٤٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.